

أصِوُلْ وَضِوَابِطِ فِي التَكْفِيرُ

تأليف الشيخ العلامة عبد اللطيف بن عبد الرحمن بن حسن آل الشيخ

اعتنى بنشرها





أنطلب جميع متشورات دار المتار من الإدارة : الرياض: 11184 ص.ب: ۲۳۲۱۲ هاتف: ۲۲۵۱۲۹۸ الفاتح: ۱۱۹۵۲ ص.ب: ۱۲۸۱ هاتف: EELSVY

جميع الحقوق محفوظة الطيعة الأولى = ١٤١٣هـ



سلسلة رسائل وكتب علماء نجد (١٥)

أصول وضوابط في التكفير

تأليف الشيخ العلامة عبد اللطيف بن عبد الرحمن بن حسن آل الشيخ

اعتنى بنشرها عبد السُّلام بن برجس بن ناصر آل عبد الكريم

اله المنظار للنشر والتوزيع المملكة العربة السعودية





المقدمة

الحمد لله ربَّ العالمين، وصلى الله وسلَّم على نبينا محمد، وعلى آله وصحبه أجمعين.

اما بعد :

تلك القدة على يعتد الكثير، « التي تربط جدورها بالتخاوط الذين خرجوا على أمر الموجين على بن أبي طالب رضي الله عدد قائد التراق التهادي من عالمهم الطالب و من عالمهم الخوال طول مسلاع وكثر عسيام، حتى أذا الألة في القرود المنطقية تنظير اسلاقها عند مسلامهم، وعمياتها عند مسابهم، كما أصر بذلك الصادق المسدوق، مسلوات الله وسلامه على عليه. وقد شنل نافعٌ: كيف رأي ابن عمر في الحروريَّة؟ قال: يراهم شرارَ خلق الله؛ إنهم انطلقوا إلى آياتٍ

أصول وضوابط في التكفير

أَنْزِلَتْ في الكفَّارِ، فجعلوها على المؤمنين. فَسُرَّ سعيد بن جبير من ذلك، فقال: مما يَتَّبِعُ

فَسْرَ سَعِيدِ بَنَ جَبِيرِ مِنْ ذَلْكَ، هَالَّنَّ مِنْ المَسْمَانِ فَوْلَهُ مَالَى: ﴿ وَمَنْ لَمُ يَخَمُّمُ يَكُ الحروريَّةُ مِنْ المتشابِهِ فَوْلَهُ مَالَى: ﴿ وَمَنْ لَمُ يَخَمُّمُ يِمَا أَنَّوْلُ الْمُؤْلِّذِينَ مُعِلَّا الْكَوْلُونَ ﴾ ويقرنون معها: ﴿ وَثُمْ اللَّهِينَ تَخْرُونُ بِرُبُهُمْ يَمُولُونَ ﴾ فإذا وإذا الإمام يحكم بغير الحقّ! ﴿ قَالَتُ مِنْ الْحَلْمُ اللَّهِ فَيْ اللَّهِ فَيْلِ اللَّهِ عَلَيْهِ اللَّهِ عَلَيْهِ اللَّهِ عَلَيْهِ اللَّهِ

قالوا: قد كَفَرَ، ومِن كَفَرَ عَدَلَ بريّه، ومن عَدَلَ بريّه، فقد أشرك ا فهذه الأنّه مشركون، تَيْخُرِجونَّ، فيفتلونَ ما رأيت؟ لانهم يتأولون هذه الآية . اهـ(١٠)

فهذا حالُ المبتدعينَ لهذه الفتنة المُشْعِلِينَ لنارها،

عند السلفِ الصالح - رضوان الله عليهم أجمعين - من الصحابة والتابعين.

ورسالتنا هذه سوف تعالجُ هذه الفتنةُ عن طريقٍ بيانٍ منهج السلفِ الصالح في قضايا التكفير، فعن سار على نهجهم نجل إن شاء الله من مغبَّة هذه الفتنة، ومن حاد

۱۱) «الاعتصام» للشاطبي: (۲/ ۱۹۳)، ط دار ابن عفان.



عنه تخطفنهُ كالإليبيّها. وكان سببٌ هذه الرسالةِ أنَّ جماعةً من أهل الدِّين في هذا البِّلَدِ نَرْعَهُمْ عِرْقُ «خارجيّ» فخاضوا في مسائلٍ

هذا البَلَدِ نُرْعَهُمْ عِرْقَ فَخَارِجِيَّ فَخَاصُوا فِي مَسَائِلِ التَّكْفِيرِ بَغِيرِ عَلَمٍ، فَأَنُوا بِطَلَّمَاتٍ، وَوَلَجُوا فِي مَنَاهَات . . . فَكَفُرُوا بِمَا لِيسَ مَكَفُراً مِنْ الأَعْمَالِ، وَكُفُروا مِنْ لِيسَ كَافَةً فَ شُعَالُمُهُ تِعَالًى . . . لِلْ مَنْتَصَوَاعًا ﴿ إِلَانِ لِيلَّا

. . . . فكفروا بعا ليس مكفرا من الاعدال، وكفروا مُنْ ليس كافراً في شرع الله تعالى . . . ولم يقتصروا على ذلك، بل افتروا على شيخ الإسلام محمد بن عبد الوقاب، ونسبوا أنفسهم إليه، وزعموا أنَّ أفكارهم هذه مستمدةٌ من كتبه

أنفسهم اليه، وزعموا أنَّ أنكارهم هذه مستمدةً من كتبه . . . فَلَمَّا يَلِمَّ بِهِم الأمر هذا العبلغ استدهاهم عالمُّ نجير ومفتيها العلامة عبد اللطيف بن عبد الرحمن بن حسن بن شيخ الإسلام الإمام محمد بن عبد الوقاب _ رحم الله الحميع - تكفّف شُبَهُمُهُم، وأدخس حجُنهم، ويَراً ساحةً.

شيخ الإسلام الإمام محمد بن عبد الوقاب . رحم الله الحميد . فقية أثبة أثبة وأدخس حجّمه، وتراً اساحةً . جَمَّه شيخ الإسلام منهم ومن منهجهم . . . فرجعوا وقاؤا إلى الحقّ في ذلك المخابِس . . . ثم تكسوا على أعقابهم، وأصرًوا على باطلهم.

أعقابهم، وأصرُّوا على باطلهم، أعقابهم، وأصرُّوا على باطلهم، وكان من المقالاتِ التي ينطوون عليها: أن إمام المسلمين - في ذلك الوقت - كافرًّه لأنه يكانب الملوك المصريين ـ وهم كفَّارٌ عندهم ـ. بل كفَّروا المشايخ لأنهم يجالسون أولئك الأئمة، الذين يكاتبون هؤلاء الماوك.

ومن مقالاتهم: أنَّ أهلَ الأحساءِ كُفَّار. بحجَّةِ أنَّ

أهلها يجالسون: ابن فيوز، ويخالطونه، وهو وأشاله يمثّن لم يكتر بالطاغوت، ولم يصرّح بتكثير جَدْه عقا أله عنه الذي ردّ دعوة الشيخ محمد، قالوا: ومن لم يصرّح يكتره فهو كابرٌ بالله لم يكتر بالطاغوت، ومن جالسة فهو مثلًا.

جيت يوضه. هذا بعض ما يتطوون عليه من الباطل والفسلال، وهو من جتني ما تتطوي عليه بعض «الجماعات الإسلامية» الآن مِنْ تتخفير المجتمعات المحكومة من قبل الطوافيت الذي ين يحكمون بالقوانين الوضعية، بحجّلة أنهم دخلوا

تحت هذا الحكم، فهم راضون به . . . فهم كذارٌ لهذا . وقد ردَّ الشيخ المؤلف _رحمه الله تعالى _ هذه الإفكاز وأمثالها في هذه الوريقات النافعةِ، على سبيل الاختصاره إذ أنَّ هذه الرسالةَ خطابٌ أُرسِلَ منه إلى بمض مؤلاءٍ

أصول وضوابط في الته المنحرفين.

نسأل الله تعالى أن ينفع بها المسلمين، وأن يأخذ بأيديهم إلى سواه السبيل، إنه ولى ذلك والقادر عليه. وصلى الله وسلم على نبينا محمد، وعلى آله،

وصحبه أجمعين(1). كتب ذلك

عبد السلام بن برجس أل عبد الكريم

اعتمدت في طبع هذه الرسالة على تسختين: إحداهما خطيَّة مضوَّرة - محفوظة في مكتبى ضمن رسائل الشيخ عبد اللطيف، التي جمعها الشيخ سليمان بن سحمان. ولا يحضرني الآن من أي جهة صورت هذه المخطوطة، وأغلب ظني أنها من مكتبة خاصة. النسخة الثانية: المطبوعة ضمن «الدرر السنية في الأجوبة النجديَّة» الجزء الأول، صحيفة (٢٣٢ ـ ٢٤٢) وقد قرئت هذه المجموعة على كلِّ من الشيخ: محمد بن إبراهيم أل الشيخ، والشيخ محمد بن عبد اللطيف أل الشيخ، والشيخ عبد الله العنقري، وقرَّقها هؤلاه. كما قرئت على الشيخ سعد بن حمد بن عتيق _ رحم الله الجميع _. تنبيه: الأصول التي ذكرها الشيخ المؤلف في هذه الرسالة مأخوذة من كتاب ابن القيم الصلاة، أشار إلى ذلك الشيخ ابن سحمان في الرسالة الملحقة بكتاب اكشف غياهب الظلام اله، ص٣١١.

أصول وضوابط في التكف وقديشيدب كالاستتاحد مها يكماللاقاماة

فاشتر محالمة العلاظ مثا واعشاع لي للحدون ساه إدورة سواوت على العدب السلة قد التعلق في الع يسوغ لاهل المقه وافرائز ينوق عبوالمسك طيث الص الذارس النزير فالف فكرة بفتح معانها وشأو دراها اقرلمبالنف والعلوالج إوان قربساى للعلى فعلاها وهدانس لوجودس سائله

لسماسالمالحيم

من عيد اللطب عن عبد الحرين حسن العبد العريد لخط سالم على علائه والمسألى وبعب فقرأت يصالنك وعرفت مبريها وباقصيتكمن أكاعتله الدولكي اسألت في قوارًا مَا لَكُوسُينا الوالدم وتكنير كراه والحق واعتقادا ساتيت كإنه لريسد ونكرف نذكراها خدائك مداه والتقيير يجادلو فك ويناوع وبك ويا ننا وانهم بسبوينا الحالسكون عص بعن الأمور واست بغرف النم بن كرون هدا غالب اعلى سيل التدريج عالمعتبدة والملمن والطريقة واده لإبيجوا بالتكذير فعبنها مواصول الموضعود بالمدرة المسال معالهدك ومن النوعن سيل المشدولي وقد رابت سنة اوبع وستين رجلون من اشاهكالماوفيو مالا حسآء قائعة ولعالجمه والماعة ولذوام وف ظار الماأي المسلى وعتهرم جنس هتك يتولون أواه الأص آفالهيون ابن قبرور و عالطونه عود امثالمف يركم الما عود الح العرج كمفردينه الذي رقر دعرة الشيني عد ولريته الما وعاداها ما لأ ومن إنبري كمغزة مهوك افرياسه كربلغ بالطاعفي ويتياسه

روست میکند این خواه این اما از استان با این میکند این اما این

الله المساوية المساو

بسم الله الرحمن الرحيم

من عبد اللطيف بن عبد الرحمن بن حسن إلى عبدالعزيز الخطيب.

السلام على من اتُّبَعَ الهدى، وعلى عباد الله الصالحين(١) وبعد:

فقرأتُ رسالتَكَ، وعرفتُ مضمونَها وما قصدته من الاعتذار.

ولكن أشأت في قولك: إنما أكرو شيخنا الوالد من تكفيركم أمل الدفن (مقادل إسانكم أنه لي معدد نحكم-يقتر أن أمواقات من أهل (التنفي) بعدادائلك وبالاوطاق في تأثياء وألهم يسترق أل السكون عن بعلى الأطرد وأشت تمرق ألهم يذكون هما طالباً على سيال القائم من المقيدة، والفعل في الطريقة، وإن لم يعرضوا بالتأكمير المقيدة، والفعل في الحمية، فعرد بالله من المصادل بعد من المستعدرة مناهر عباناه المسادي،

الهدى، ومن الغيُّ عن سبيل الرشد والعمى. وقد رأيتُ سنةَ أربع وستين رجلين من أشباهكم المارقين بالأحساء قد اعتزلا الجمعة والجماعة، وكفَّرا مَنْ

في تلك البلادِ من المسلمين. وحجَّتُهُمْ من جنس حُجَّتِكُمْ، يقولون: أهلُ الأحساء يجالسونَ ابن فيروز ويخالطونه هو وأمثالهُ ممن لم يَكْفُرُ بالطاغوت ولم يصرَّح بتكفير جَدِّهِ (١) الذي رَدُّ دعوةَ الشيخ محمد، ولم يقبلها، وعاداها. قالا: ومن لم يُصَرِّحُ بكفره فهو كافر بالله لم

يَكُفُرُ بالطاغوت ومن جالسه فهو مثله. ورتبوا على هاتين المقدِّمتين الكاذبتين الضالتين ما

يترتب على الرُّدَّةِ الصَّريحَةِ من الأحكام، حتى تركوا رُدًّ

جَدُّ ابن فيروز المذكور، هو: محمد بن عبد الله بن محمد بن فيروز، وُلد سنة ١٤٢ هـ بالأحساد، وتوفي سنة ١٢١٦هـ بالبصرة، ودُّفن في بلدة الزبير. كان _ عفا الله عنه _ ألدُّ أعداء الدعوة السلفية، له في محاربتها: رسائل وقصائد، وأجوبة. وأبوء عبدُ الله يكونُ ابنَ عَمَّةِ شيخ الإسلام محمد بن عبد الوهاب . رحمه اله تعالى ...

ينظر: اعلماه نجد خلال سنة قرون ، (٣/ ٨٨٢).

لسُّلام، فَرُفِعَ إِلَيَّ أَمِهِم، فأحضرتُهُمْ وَهَدْدَتُهِم وأَغَلَظُتُ نهم القول. فَزَعَمُوا أَوْلاً أَنهم على عقيدة الشيخ محمد بن عبد الوهاب، وأنَّ رساتلُهُ عندهم.

وكفّف أستهتهم والتفقف عليه المالهم بما حضرتي في المجلس وأخرتهم ببراط الشيخ من هذا المستقد والمقدمي وأن لا يكفر إلا بما أجمع المسلمون على تكفير فاعلماً من الشرق الأكرو والكثر بأيات الما ورسوله أو يشيء منها ينقذ قبل المحبة وبلوفها المحبة ولرفها المحبة وبلوفها المحبة وبرفنها المحبة وبرفنها المحبة ومعلم كنكير من قبر التعالمين ونطاعم مع الله ومعلم

ا وحجة من المخطوطة.

مثل الشيخ محمد بن عبد الوهاب _ رحمه الله تعالى _ عمًّا يقابَلُ عليه، وعمًّا يُكفُّرُ الرجلَ به، فأجاب:

عليه، ومنا يعتر الرجل به، فاعاب. أركان الإسلام الخمسة أرقها الشهادتان، ثم الأركان الأربعة، قالأربعة إذا أثر بها، وتركها تهاوراً فنحرُّ وإن قائلاً: على فعالها، فلا تكثّرُهُ

بتركها . والعلماء اعتلقوا في كفر الثارك لها كسالاً من غير جحود . ولا نكفّرُ إلا ما أجمع عليه العلماء كأُهم وهو الشهادتان .

ما اجمع غايه العلماء تنهم وهو السهادات. وأيضاً تَكَثَّره بعد: التُعْرِيفِ، إِنَا غَرْفُ وأَنكر، اهـ.

وهذا مجمعٌ عليه عند أهل العلم والإيمان، وكلُّ طائفة من أهل المذاهب المقلَّدة يفردون هذه المسألة

بِبابِ عظيم يذكرون فيه حكمها، وما يوجب الرُّدَّةَ ويقتضيها، وَيَنْصُّونَ على الشرك.

وقد أفرد ابنُ حجرِ (١) هذه المسألةَ بكتاب سماه: «الإعلام بقواطع الإسلام».

وقد أظهر الفارسيَّانِ المذكوران التوبة والندم، وزعما أن الحقّ ظهر لهما، ثم لحقا بالسَّاجل، ودعا إلى تلك المقالةِ، وبلغنا عنهم تكفيرُ أنمةِ المسلمين بمكاتبة الملوك المصريين، بل كَفَّروا من خَالَطَ مَنْ كَاتَبَهُمْ من مشائخ المسلمين، نعوذ بالله من الضلال بعد الهدى، والحور بعد الكور.

وقد يلغنا عنكم نحوٌ من هذا، وخضتم في مسائلَ من هذا(۱) الباب، كالكلام في الموالات والمعادات،

 ⁽٢) سقط: اوخضتم في مسائل من هذاه من المخطوطة

أصول وضوابط في التكفير _____

والمصالحة والمكاتبات، وبذلي الأموال والهدايا، ونحو ذلك من مثالة أهل الشرك بالله والصّلالات، والحكم بغير ما أنزل الله عند اليوادي ونحوهم من الجفاة: لا يتكلّم⁽¹⁾ يتها إلا العلماء من ذوي الآلياب، ومن تُرِقَّ الفهمَّ عن اللهِ يأرض الحكمة وفصل الخطاب.

يمور والكلام في ملا يتوقف على معروة ما فدسانه. يمورة اصول ماه تذكّل لا يجوز الكلام في ما الماب. وفي غيرو- لمن تجهلة واجرفض متها بورة في بلها. الماب. الإجمال والأطاق ويدة العلم بمعرة مواتم المنظات وفاصيله يحصل به من اللبس والخطأ وعدم القدة من الله ما يشمد الألهان، ويشتّل الألهان، ويسرل ينها ويين مثال. -...

فعليك بالتفصيل والتَّبِينِ فاك

إطْلَاقُ والإجمالُ دون يَبَانِ

قد افسدا هذا الوجود وحبط الـ أَذْهَانَ والأَرَاءَ كلَّ زمانِ

وأما التكفير بهذه الأمور الني ظَنَتَكُمُوهَا من مكفراتٍ أهلِ الإسلام فهذا مذهب الحرورية المارقين الخارجين على على بن أبي طالب - أمير المؤمنين - ومن معه من

الزمم أكبروا عليه تحكم أبي موسى (الأصوي، وصور ابن المناص في القندة التي وقدت بينه وين معارفة ولمل المنام والكرب الخارج عليه المناح، في الاطنال المناح، فكن الأواج خكسة الإنجال في مين الله ، ووالبت معارفة وصمة والمؤلفة على المناح، فكن المناح، المناح، فقل الله المناح، في مين المناح، في مين الله والمؤلفة المناح، في مين المناح، المناح، في مين المناح، المناح، في مين المناح، المناح، في ال

المسلمين، وقتلوا من ظفروا به من أصحاب علي. فحيننذ شَمَّز - رضي الله عنه - لقتالهم، وَقَتَلُهُمْ دون النُّهْرَوَانِ بعد الإعذار والإنذار. والتَّمَسَ المُنذَّجُ المنعوت

اصول وضوابط في التكفير في المحتمد الذي رواء مسلم وغيره من أهل السندين المسلم وغيره من أهل السندن فوجده علم تُشرَّ بذلك، وسجد نله شكراً على

لسانِ محمدِ ﷺ لنكلوا عن العمل. هذا وهم أكثر الناس

السنن فوجده عليَّ قَسُرَّ بذلك، وسجد لله شكراً على توفيقه، وقال: لو يعلم الذين يفاتلونهم ماذا لهم على

عيادة وصلاة وصوماً .

۱۱ فصل ۱۱

ولفظ الظلم والمعصية والفسوق والفجور والموالاة والمعاداة والركون والشرك ونحو ذلك من الألفائظ الواردة في الكتاب والسنة قد تُرادُ بها: مستماها المطلق وحقيقتها العطلقة. وقد يراد بها مطلق المقيقة.

والأولُ هو الأصل عند الأصوليين.

والثاني لا يُخْمَلُ الكلامُ عليه إلا بقرينةِ لفظية أو

وإنما بموث ذلك بالبيان البيري وفسير السنة قال معالى: ﴿وَمَا أَرْتُكَا مِنْ وَشَرِلُ وَلاَ لِلسَانِ وَمَوْ لِمَثْلُ لِمِهُ النّهُ، ولنا معالى: ﴿وَالْ أَرْتُنَكَا مِنْ فَيْلِكُ أَلِنَ وَلَيْ الْأَرْقِيلَ وَلِيكَانِ إِلَيْهِمْ فَاسْتُلُوا أَمْنَ اللّهُمْ إِنْ كُشَّمَ لا مُثْلِمُنْ فَي بِالنّبِياتِ وَالْرُجْرُ وَأَنْكُ الْبُلِيمُ الشَّمْرُ لِشَيْنَ لِعَالِمِينَ مَا لَمُنْ اللّهِمْ وَالْتَلَامُ يَشْكُرُونَهُ.

وكذلك اسم المؤمن والبرّ والتقي يراد بها عند

أصول وضوابط في التكفير

الإطلاق والثناء غير المعنى المراد في مقام الأمر والنهي . ألا ترى أنَّ الزاني والسارق والشارب ونحوَهم يدخلون

في عموم فولد تعالى: ﴿ لِنَّا أَلَيْهِا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّا أَشَكُمْ إِلَّنَ الشَّدَّةِ﴾ الأَيْدَ، وقوله تعالى: ﴿ لِنَّا أَيُهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَكُونُواْ كَالْكِينَ آفُواْ مُوسَى قَبْرًاكُمُ اللهُ مِنَّا فَالْوَاْهِ الآيَّةِ، وقوله تعالى: ﴿ إِنَّ لِنَّا الَّذِينَ آمَنُواْ فَهَادَ مَنْكُونُهِ﴾

ولا يدخلون في مثل قوله: ﴿إِنَّمَا الشَّوْمِئُونَ الَّذِينَ آمَنُواْ بِاللهِ وَرَسُولِهِ ثُمَّ لَمْ يَرَّائِواْ﴾ وقوله: ﴿وَالَّذِينَ آمَنُوا بِاللهِ وَرُسُلِهِ أُولِيَكَ هُمُّ الصَّدْيْمُونِ﴾ الآية .

رُسَلِهِ أُولِئِكُ هُمُ الصَّدِيمُونِ﴾ الآية . وهذا هو الذي أوجبَ للسلفِ تركَ تسميةِ الفاسق

باسم الإيمان والبرَّ.

وفي الحديث: الا يزني الزاني حين يزني وهو مؤمن، ولا يشرب الخمر حين يشربها وهو مؤمن، ولا ينتهب نهبة يرفع الناس إليه أبصارهم فيها وهو مؤمن¹⁰، وقوله: الا

أخرجه البخاري في مواضع من «صحيحه» منها: كتاب المظالم، ياب النُّهِين يقير إذن صاحبه: (١٩٧٥ ـ ١٩٢٠)، ومسلم في كتاب الإيمان من «صحيحه»: رقم (٥٧) من أبي هريرة-رضي الله عنه... (۲۲) — اصول وضوابط في التكفير
 يؤمن من لا يَأْمَنُ جارُه بوانقَدُه(١).

يوسى من لا ياس جارو بواسعة . لكنَّ نَفَي الإيمان هنا لا يدلُّ على كفره، بل يطلقُ عليه اسم الإيمان، ولا يكون كمن كَفَرَ بالله ورسله. وهذا

هو الذي فهمه السلف وقرَّرُوهُ في بابِ الردَّ على الخوارجِ والمرجنةِ ونحوهم من أهل الأهواء.

والمعربية وبحوام من المن اوهواء . فافْهَمْ هذا فإنَّه مَضلَّةُ أفهام ، ومزلَّة أقدام .

وأما إلحاق الوعيد المرتُّبِ على بعضِ الذنوب والكبائر فقد يَمْنَعُ منه مانعٌ في حقَّ المعين، كحبُّ الله

ورسوله، والجهاد في سبيله، ورجحان الحسنات، ومغفرة الله ورحمته، وشفاعة المؤمنين، والمصائب المكفرة في الدور الثلاثة.

ولذلك لا يَشْهَدُونَ لمعينُ مِن أهلِ القبلة بجنة ولا نار، وإنْ أطلقوا الوعيد كما أطلقه القرآن والسنة . (١) أضرح الخاري له كتاب الأب من «مسجمه» باب إثيم من لايلن

جاره بوائقه: (۱۹۰/۱۶۳)، ومسلم في كتاب الإيمان، وقم (٤٦) عن أبي هريرة -رضي الله عنه ...

وأخرجه البخاري: (١٠٠/ ٤٤٣) عن أبي شريح الخزاهي ـ رضي الله

اصول وضوابط في التكفير _____

نهم يغرّتون بين العامّ المطلق، والخاص المقيد. وكان عبد الله حماد^(۱) يشرب الخمر فأني به إلى رسول الله ﷺ فلمت رجلٌ وقال: ما أكثر ما يؤتى به إلى رسول اله ﷺ، قال الني ﷺ: الا تلمت فإن يحب الله روسولُه، مم أنه لَكَنَّ الخمِرَ وشاريها وعاصوها ووسولُه، مم أنه لَكَنَّ الخمِرَ وشاريها وعاصوها

وتأثّل قصة حاطب بن أبي بَلْنَتَة (*) وما فيها من الفوائد، فإنه هاجر إلى أله ورسوله، وجاهد في سبيله، لكنْ حَدَثَ منه أَنْهُ فَكَبّ بِسرٌ رُسُولِ الله ﷺ إلى العشركين من أهل مكة يخيرهم بشأنِ رسول الله ﷺ وسيره

ومعتصرها وحاملها والمحمولة إليه.

 في المخطوطة دعيدالله بن حماره، وأشار في حاشية المطبوعة إلى أن هذا لقتة.
 والحديث أخرجه البخاري في دسجيحه - كتاب الحدود ... باب ما

يكره من لمن شارب الخمر، وأنه ليس يخارج من الملّة: (/ (12) ط الرّويّة، عن صدر _ وضي الله عنه - أن رجلاً كان على عهد التي ﷺ كان اسمه عبد الله، وكان يُللّب حداراً . . . إلح. (1) انظرها في قصيح البخاري، في كتاب استانة المرتفين والمعالدين:

(١١/ ٢٠٤)، وفي اصحيح مسلم ٥: ().

يمكة من الراضي يتبعد المسلم التمام الذي وبالله المسلم التحات شيئة وبالديات شيئة المسلم التحات شيئة المسلم التحات شيئة المسلم التحات شيئة المسلمة والمسلمة المسلمة الم

(المستخدم خلوا سيله). ومستخدم خلوا سيله). ومن أضرب عنى هذا الستأن عمر في قلد فقال: وعني أضرب عنى هذا الستأن أن الله اطلع على أهل بدر فقال أن الله اطلع على أهل بدر فقال اعملوا ما شتم فقد فقرت اكم؟؟. وقال المستحدة فقال:

 جاء في يعلن الروايات أنَّ عمر قال: «يا رسول الله أمكنَّي منه، فإنه قد كُنْرَه قال الحافظ ابن حجر في الفنح (٣٠٩/١٢): وودت يستو صحيح . اهـ. اصول وضوابط في التكثير (٥٣) ﴿ وَمَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لا تَتَجْدُوا عَدُوَى وَعَدُوْكُمْ

أَوْلِياء ﴾ الآيات.

يه، وتتاولة النهي بمعوده، وله حصوص السبا الأسادة وترتفط يه، وتتاولة النهي بمعوده، وله حصوص السبب الدال هل إيروده، مع أن في الأنها الكليمية ما يمثل أن لمن طالب من لم موالاو، وأنه أتماثغ إليهم بالمعردة، وأن نامل ذلك الد شكل مواه السبال، لكن لماذة المدخلاص خاط سبله، المع ظاهر في أنه لا يكفر بلك إذا كان لمواجأ الماد ومواء أنه وسواءه خوا شاكل الرجاب، والمنا قتل الدون يتويه، ولو تأثر

ولا يقال قوله على الحراب لدل أنك اطلع على أهل بدر فقال اعدلوا ما شتم فقد فقوت اكدم، هو المعاتم من تكثيري، لأنا نقول: لو تكثر لما يقي من حسناته ما يمنح من لكتابي الكثير وأصكامه، فإن الكفر يهدئم ما قبله، لقول تعالى: ﴿ وَمِنْ يَكُمُو لِاللّهِمَانِ فَقَدْ عَمِينُهُمْ عَالَمُوا مُتَوَالًا مِنْ اللّهِمَ اللّهِمَةِ اللّهَ المَثالِينَ ﴿ وَمِنْ يَكُمُونُ لِللّهِمَانِ الْقَدْ عَمَلُكُمُ وَمُولًا مُتَمَالِينًا مُتَلَافًا وَقُولُهُ وَالكُمْ مَعِيدًا

للحسناتِ والإيمانِ بالإجماع فلا يظنُّ هذا .

لما قال: (خلوا سبيله).

وقولد: ﴿لاَ تَجِدُ قُوْتَا يُؤِخُونَ بِاللهِ وَالْيَرْمِ الآخِرِ يُوَاذِّونَ مَنْ حَادَّ اللهُ وَرَسُولُكُ وقوله: ﴿ فِي الَّبُهِ اللَّذِينَ آمَنُوا لاَ تَشْخِذُوا اللَّذِينَ النَّذَافِظُ وَيَحَكُمُ هُوْرًا وَلَيْهِ مَنْ اللَّذِينَ أَوْمَا اللَّكِمَانُ أَوْمَا اللَّكِمَانُ تَنْلَكُمْ وَالْكُمُّانِ أَذِينًا وَإِنَّا وَإِنَّهِا مِنْ اللَّذِينَ وَأَنْفُوا اللَّهِ إِنْ كُنَّامٍ مؤخِدِينًا

فَشَرِّتُهُ السَّةَ وقيدته وخصته بالموالات المطلقة العامة. وأصلُ الموالاةِ هي: الحبُّ والثُّشَرَّةُ والصداقةُ، ودون ذلك مراتب متعددة، ولكلَّ فنبٍ خَظُّهُ وقسطه من الوعيد والذم.

والذم. وهذا عند السلف الراسخين في العلم من الصحابة والتابعين معروقٌ في هذا الباب وفي غيره، وإنما أشكلً الأثرُّ وخَفِيْتِ المعاني والتبست الأحكام على خُلُوفٍ من

وليبيين مغروت في هذا بيات وفي عيوه وويت المنطق التَّجَمُ والمُولِّدِينَ الذِينَ لا دَرايَةٌ لَهم بهذا الشَّانَ، ولا مماريةٌ لهم بمماني الشنق القرآن. ولهذا قال الحسن _ رضي الله عنه _: من المجمة ولهذا قال الحسن _ رضي الله عنه _: من المجمة

وقال عمرو بن العلاء لعمرو بن عبيد لما ناظره في

وعلاً، وإنه لا يخلف وعده، يشير إلى ما في القرآن من الوعيد على بعض الكبائر والمذوب بالنار والخلرد. فقال له ابن الملاء: من الشُهُمَّةِ أُتِيتُ، هذا رَعِيدٌ لا وَقُلَّهُ، وأنشد قبل الشاعر: قبل الشاعر:

> وإنِّي وإنْ أَوْعَدَثُهُ أَوْ وَعَدْثُهُ لمخلفُ إيقادِي ومنجزُ مَوْعِدِي

وقال بعض الأثمة فيما نقل البخاريُّ أو غيره: إنَّ من وقال بعض الأثمة فيما نقل البخاريُّ أو غيره: إنَّ من سعادةِ الأعجمي والعربي إذا أسلما يوققاً لصاحبٍ سنةٍ،

وإن من شقاوتهما أن يمتحنا ويُبِيَّرا لصاحبٍ هوى ويدعة.

ونضرب لك مثلاً، وهو أنَّ رجلين تنازعا في آياتٍ من كتاب الله، أحدهما خارجيٍّ، والأخر مرجيء.

ناب الله، احدهما خارجي، والاخر مرجي. قال الخارجي: إن قوله ﴿إِنَّمَا يَنَقَبَّلُ اللهُ مِنَ السُّنَّقِينَ﴾

دليلٌ على حبوطٍ أعمال العصاة والفجار وبطلانها، إذ لا قائل إنهم من عباد الله المتقين.

نل إنهم من عباد الله المتقين . قال المرجيء: هي في الشرك ، فكلُّ من اتقى الشركَ (\$\frac{\partial}{\partial}\) (\text{mod}) (\text{mod})

قال المرجيء: المعصية هنا الشوك بالله، وانخاذ الأنداد معه لقوله: ﴿إِنَّ اللهُ لاَ يَغْفِرُ أَنْ يُشْرِكُ بِهِ وَيَغْفِرُ مَا دونَّ ذَٰلِكَ لِمَثْنَ يَشَاء﴾. قال الخارجي: قوله: ﴿أَفْمَنْ كَانْ مُؤْمِنًا كَمْنُ كَانْ مُؤْمِنًا كَمْنُ كَانْ

درنَ قَلِكَ لِمَنْ يَشَاءِكَ.
قال الخارجي: قوله: ﴿أَنْمَنْ كَانَّ مُؤْمِنًا كَمَنْ كَانَّ مُؤْمِنًا كَمَنْ كَانَ قارِيقًا﴾ دليل على أن الفساق من أهل النار الخالدين فيها.

نيها. قال له السرحي،: قوله في آخر الآية: ﴿وَوَقِلُ لَهُمْ، الدُّولُولُ قَلْتُهِ اللَّهِ كُنَّةٍ مِنْ كَلَّمُونُكُ وَفَلِ عَلَى اللَّهِ الدُّولُولُ قَلْتُهِ اللَّهِ عَلَيْهِ اللَّهِ عَلَيْهِ اللَّهِ اللَّهِ عَلَى اللَّهِ اللَّهِ عَلَيْهِ مُولُنَّ كاملُ الإنجان. ومن وقف على هذه المناظرة من تجلّل الطلبة

كاملُ الإيمان. ومن وقف على هذه المناظرة من جُهّالِ الطلبةِ والأهاجم ظنَّ أَنَّها الغابةُ المقصودة، وعَشَّى عليها بالواجل، مع أنَّ كلا القولين لا يُرْتَشَيْ، ولا يَخْخُم

أصول وضوابط في التكفير بإصابته أهلُ العلم والهدي .

وما عند السلف والراسخين في العلم خلافٌ هذا كلُّه، لأن الرجوع إلى السنة المُبَيِّنةِ للناس ما نُزَّل إليهم

وأما أهل البدع والأهوى فيستغنون عنها بآرائهم

وأهوائهم وأذواقهم. وقد بلغني أنَّكُمْ (1) تأولتم قوله تعالى في سورة

محمد: ﴿ ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ قَالُواْ لِلَّذِينَ كُرِهُوا مَا نَزَّلَ اللهُ سَنُطِيعُكُمْ فِي بَعْضِ الأَمْرِ على بعض ما يجري من أمراء الوقت من مكاتبة أو مصالحة أو هدنة لبعض رؤساه الضالين والملوك المشركين (٢)، ولم تنظروا لأول الآية وهي قوله: ﴿إِنَّ الَّذِينَ آرْتَدُواْ عَلَىٰ أَدْبَارِهِمْ مِّنْ بَعْدِ مَا تَبَيِّنَ لَهُمُّ

اواجب البست في المخطوطة.

الضمير يعود إلى مَنَّ أُرسلتُ إليه هذه الرسالة «الخطيب» وجماعته. هذا الاستدلالُ الخاطيء، هو نفشُ استدلال بعضِ أهل زمننا بهذه

الهُدُيْ ﴾ ولم تفقهوا المراد من هذه الطاعة، ولا المرادَ من

الآية وأشباهها على تكفير الدُّولَةِ المُشلِمَّة .

(٣) المحروف المذكور في هذه الآية الكريمة. الأمر المعروف المذكور في هذه الآية الكريمة. وفي تصة صلح الحديية، وما طلبه المشركون، واشترطوه، وأجابهم إلى وسول الله ﷺ ما يكفي في ردُّ مفهومكم ودحيس إطليكم.

0 0 0

أصول وضوابط في التكفير _____

« فصل »

وهنا أصــولٌ :

ه احَدُمَا:

أنَّ السنة والأحاديث النبوية، هي المسينةُ للإحكام القرآنية، وما يُرادُ من التصوص الواردة في كتاب الله في باب معرفة حدود ما أنزل الله، كتمونة المؤمن والكافر والمشرك، والموجّد والفاجر، والبرُّ والظالم والتقي، وما يواد بالموالاة والتُوكِّن، ونحو ذلك من المدود.

كما أنها السيئة لما يؤاخر الأمر المالادا على الرجمة لما يؤاخراها، وشرطها واجباتها، وكذلك المرادة في عددها وأركانها، وشرطها واجباتها، وكذلك السياح، والإجتام التي تجب فيها من الألمان والشار ووقت الوجوب، واشراط المحول في بعضها وهذارا ما يجب في المشاب والقدار ما يجب في المشاب ومنت: إلا يتها المشابح وضعاء الكلف السوم، والمحيا، وا

رسول الله 遊.

ذلك مما تؤقُّت بيائة على السنة. وكذلك أبوابُ الرباء وجنسه، ونوعه، وما يجري فيه، وما لا يجري، والفرق بينه وبين البيع الشرعي. وكلَّ هذا البيان أخذ من رسولِ الله ﷺ برواية الثقات العدول، عن مثلهم، إلى أن تشكى السنةُ إلى

فمن أَهْمَلَ هذا وأضاعه فقد سَدُّ على نفسِهِ بابَ العلم والإيمان، ومعرفة معاني التنزيل والقرآن.

* الأصل الثاني:

. صل التاني . أن الإيمان أصل له شعبٌ متعددةٌ ، كلُّ شعبةٍ منها

تسمى إيماناً، فأعلاها شهادة أن لا إله إلا الله، وأدناها إماطةُ الأذى عن الطريق.

فسنها ما يزول الإيمان بزواله إجماعاً كشعية الشهادتين. ومنها ما لا يزول بزواله إجماعاً كثرك إماطة الأذى عن الطريق، وبين هائين الشعبتين شعبً ستفارقةً، منها ما يُلْحَقُ يشعبة الشَّهَاءَةِ، ويكون إليها أقرب، وسنها ما يلحق يشعبة إماطة الأذى عن الطريق، ويكون إليها

والتسوية بين هذه الشُّمَبِ في اجتماعها مخالفٌ للنصوص، وما كان عليه سلفُ الأمة وأثمتها.

ستصوبي، وها فان طبيه مشاه أدو وانتها... وكذلك الكفرّ – إيضاً دُو أصلٍ وثُمّيّه، فكما أنّ شب الإيمان إيماناً، فقمهٔ الكفر كثرٌ "أ، والمعاسي كُلُّها مِن شُمّتِ الكفر، كما أنّ الطاعات كلَّها من شب الإيمان، ولا يُسَرَّق يتهما في الأسماء والأسكام.

الإيمان، لا يُستَوى بينهما في الأسماء والأسكام. وفرق بين من ترق الصلاة أو الزكاة أو الصيام أو أشرك بالله أو استهان بالمصحف، وبين من يُشرِقُ ويزني أو يشرب أو ينهب أو صَدَرَ منه نوع موالاً كما جرى لحاطب.

فعن سؤى يُبْنَ شُمِّ الإيمان في الأسعاء والأحكام، أو سؤى بين شُمِّ الكفر في ذلك؛ فهو مخالفٌ للكتاب والسنة، خارعٌ عن سبيل سلفِ الأمة، داخل في عموم أهل البدع والأموى.

سقط من المخطوط من قوله اذو أصل وشعب . . . ا إلى قوله : افشعب الكفر كفره .

الأصل الثالث : والقول قسمان:

قولُ القلب، وهو: اعتقاده.

وقولُ اللسانِ، وهو: التكلُّم بكلمةِ الإسلام. والعمل قسمان:

عمل القلب، وهو: قصده واختياره ومحبته ورضاه

وتصديقه.

وعمل الجوارح: كالصلاة والزكاة والحج والجهاد، ونحو ذلك من الأعمال الظاهرة.

فإذا زال تصديقُ القلب ورضاه ومحبته لله وصدقه زالً الإيمان بالكُلِّية .

وإذا زال شيءٌ من الأعمال كالصلاة والحج والجهاد مع بقاء تصديق القلب وقبوله؛ فهذا محلُّ خلاف، هل يزولُ الإيمان بالكُلُّبة إذا ترك أحدَ الأركان الإسلامية كالصلاة والحج والزكاة والصيام أو لا يزول؟ وهل يكفر تاركه أو لا يكفر؟ وهل يُقرِّقُ بين الصلاةِ وغيرها أو لا يفرق؟ أصول وضوابط في النكفير _________

فأهل السنة مجمعون على أنه لابدَّ من عمل القلب، .ي هو محبته ورضاه وانقياده .

دي هو محبته ورضاه وانقياده. والمرجثة تقول: يكفي التصديقُ فقط، ويكون به

والمرجئة تقول: يكفي التصديق فقط، ويكون به مؤمناً.

والخلاف في أعمال الجوارح هل يكفر أو لا يكفر واقع بين أهلِ الشُنَّةِ، والمعروف عند السلفِ تكفيرُ من ترك أحدًا إلى الله الحداد الله المحدد الكان الما الما الما

أَخَذَ المباني الإسلامية كالصلاة والزكاة والصيام والحج. والقول الثاني: أنه لا يَكْفُرُ إلا من جحدها.

والثالث: الفرقُ بين الصلاةِ وغيرِها. وهذه الأقوال معروفةٌ.

وهذه الاقوال معروفة.
وكذلك المعاصي والذنوب التي هل فعلُ

المحظورات (1)، فرّقُوا فيها بين ما يصادم أصل الإسلام وينافيه، وما دون ذلك، وبين ما سَمَّاه الشّارعُ كَشراً، وما لم

سمه. هذا ما عليه أهلُ الأثر المتمسكون بسنة رسول الله

滋; وأدلةُ هذا مبسوطةٌ في أماكنها .

(١) في المطبوع: «المحضورات».

الأصل الرابع:
 أن الكفر توعان:

أن الكفر توعاد

کفرعمل. وکفر جمورد وعناد، وهو: أن یَکْفُرُ بِما علم أنَّ الرسولَ ﷺ جاه به من عند الله چحوداً وعناداً، من أسعام الرب، وصفات، وأفعاله، وأحكامه التي أصلها توحيدًه وعادته وحدد لا شرباك له و

وهذا مضادٌ للإيمان من كلَّ وجهٍ .

وأما كفر العمل فمنه ما يضادُ الإيمانَ، كالسجود للصنم، والاستهانة بالمصحف، وقَتْلِ النبيُّ (() وسبُّه. وأما الحكم بغير ما أنزل الله، وترك الصلاة، فهذا

كفرٌ عمل لا كفر اعتقاد.

وكذلك قوله ﷺ الا ترجعوا بعدي كفاراً يضوب بعضكم وقاب بعض"⁽¹⁾.

في المطبوع: اصلى الله عليه وسلمه.

أخرجه البخاري في كتاب الفتن من اصحيحه : (٢٦/١٣)، ومسل
 في الإيمان: رقم (١١٩) عن ابن عمر.

أصول وضوابط في التكفير _____

وقوله «من أتى كاهناً فصدقه أو امرأة في دبرها فقد كفر بما أنزل على محمد الله (١٠).

فهذا من الكفر العمليّ، وليس كالسجود للصنم والاستهانة بالمصحف، وقتل النبي¹⁷ وسبه، وإن كان الكلّ يطلق عليه الكفر. وقد سمى الله مسيحانه من عَيلّ بعض كتابه وتركّ

الممل يمضه مؤمناً بما عمل به وكافراً بما ترك العمل به، قال تمالى: ﴿ وَإِذْ أَعَلَنَا بِمِنَاكُمْ لاَ تَسْتِكُونَ وَمَائَمُ وَكَا تَشْهُرُونَ أَنْشَاكُمْ مِنْ وَبَالِكُمْ ﴾ إلى قوله: ﴿ أَلْقَوْمِينُ يِتْفِينُ الْكِتَابُ وَتَكَثَّرُونَ يَبْقُضُ﴾ الآلة، قاعبر مالى أنهم أقروا بميثانة الذي أمرهم به والتزدوه، وهذا يدلُ على

(5) أمرجه الترسلي في مست. أبراب الطهارة عاد (/ 1717 - 1717). وإن ماجه: (/ 1444). يهذا اللفظ، وأخرجه أبو داود في دسته! (/ 1711 - 1717). يهذا: (مهيء منا أنزل طل بحضله كالهم من طريق حكم الأو من أي استينة الهجيم من أي جرواء. وقد صحّح الحقيث من المعاصرين الشيخ أحد خاكر في تعليقه طل الوطيق والشيخ الإلكاني في الزارواءة ((/ 1/4).

على المواطني والسبح الا ليامي عن الروزود (۱۰۰۲ ۱۰۰ ۱۰۰ مناني في المطبوع : (صلى الله عليه وسلم) .

تصديقهم به، وأخبر أنهم عصوا أمرَّهُ، وقَتَلَ فريقٌ منهم فريقاً آخرين وأخرجوهم من ديارهم، وهذا كفر بما أُخذَ عليهم. ثم أخبر أنهم يَفُدُونَ من أُسِرَ من ذلك الفريق، وهذا إيمانٌ منهم بما أُخذَ عليهم في الكتاب. وكانوا

مؤمنين بما عملها به من المبثاق، كافرين بما تركوه منه. فالإيمانُ العملي يضادُّهُ الكفرُ العملي . والايمان الاعتقادي يضادُّهُ الكفرُ الاعتقادي.

وفي الحديث الصحيح اسباب المسلم فسوق وقتاله كفرة (١) ففرَّقَ بين سِبَابِهِ وقتاله، وجعل أحدهما فسوقاً لا يكفر به، والآخرَ كفراً، ومعلوم أنَّه إنما أراد الكفُّرَ العمليُّ لا الاعتقادي. وهذا الكفر لا يخرجه من الدائرة الإسلامية، والملَّةِ بالكُلِّيَّة ، كما لم يخرج الزاني والسارق والشارب من الملة و إنْ زَالَ عنه اسمُ الإيمان.

وهذا التفصيل قولُ الصحابةِ الذين هم أعلمُ الأمةِ (۱) أخرجه البخاري في كتاب الفتن من اصحيحه: (۲۱/۱۳)،

ومسلم: رقم (٦٤) عن عبدالله بن مسعود.

بكتاب الله، وبالإسلام والكفر ولوازمهما، فلا تُتلَقَّىٰ هذه

المسائل إلا عنهم. والمتأخّرون لم يَفْهَمُوا مرادّهم، فانقسموا فريقين: فريق أخرجوا من الملَّة بالكبائر، وقَضَوًا على

أصحابها بالخلود في النار.

وفريق جعلوهم مؤمنين كاملي الإيمان. فأولتك غَلْوًا، وهؤلاءِ جَفَّوًا، وهدى اللهُ أهلَ السنةِ للطريقة

المثلى، والقول الوسط الذي هو في المذاهب كالإسلام في الملّل. فهاهنا كفرٌ دون كفر، ونفاقٌ دون نفاقٍ، وشركٌ دون

شرك، وظلم دون ظلم.

فعن ابن عباس _ رضى الله عنه _ في قوله تعالى: ﴿ وَمَنْ لَمْ يَحْكُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الكَافِرُونَ ﴾ قال: اليس هو الكفر الذي تذهبون إليه، رواه عنه سفيان وعبد

الرزاق. وفي رواية أخرى: ٥كفر لا ينقل عن الملة، ١٠٠٠.

متها ما رواه ابن جرير الطبري في النسيره؛ (٢٥٦/١) عن هناد بن السُّري قال: حدثنا وكيم بن الجزَّاح .. وحدثنا ابنُّ وكيم قال حدثنا أبي عباس ﴿ومن لم يحكم بما أنزل الله فأولئك هم الكافرون﴾: اهي به كُفْرٌ، وليس كفراً بالله وملائكته وكتبه ورسلهه.

هناد ووكيم وسفيان ومعمر . . . إلخ أتمةً ثقات، فالسندُ صحيحٌ في وقال ابن جرير: حدثني الحسر، قال ثنا أبو أسامة عن سفيان عير

الآبات: ﴿ومن لم يحكم بما أنال الله ﴾ فمن فَعَلَ هذا فقد كُفَّت، قال ابن عباس: فإذا فَعَلَ ذلك فهو به كفر، وليس كمن كفر بالله، والموم الأخر، وبكذا وكذاه.

وأخرج الحاكم في فالمستدرك: (٢/ ٢١٣) من جهة هشام ب حجب عن طاووس قال: قال ابن عباس _ رضي الله عنهما _: الله ليس

بالكفر الذي يذهبون إليه، إنه ليس كفراً ينقل عن الملَّة ﴿ومن لم بحكم بما أنزل الله فأولتك هم الكافرون﴾ كفرٌ دون كفر؛ قال الحاكم : هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرُّجاه . وأقرُّه الذهبي . نلتُ: هشام بن جحير، قال فيه الحافظ: صدوق له أوهام اهـ

اصول وضوابط في التكفير _______

وعن عطاء: كفر دون كفر، وظلم دون ظلم، وفسق است.

دون فسق . وهذا بَيِّنٌ في القرآن لمن تأمَّلَهُ ، فإن الله سبحانه سمى

... الحاكم بغيرٍ ما أنزل الله كافراً، وسمى الجاحد لما أنزل الله على رسولِه كافراً، وليس الكفرانِ على حدِّ سواء.

على رضويون عادو، ويسلمان على وله ﴿وَالْكَاوِرُونَ هُمُّ وسمى الكافر ظالماً في قوله ﴿وَالْكَاوِرُونَ هُمُّ الظَّالِمُونَ﴾ وسَمَّىٰ من يَتَمَدَّ حدودةً في النكاح والطلاقي والرجمة والخُلع ظالماً، وقال ﴿وَيَنْ يَتَمَدُّ حُدُودَ اللهِ فَقَدْ

والرجمة والمُخَلِّح ظالماً، وقال فُوتِمَنْ يَتَمَلَّدُ خُدُودَ اللهِ فَقَدْ ظَلَّمَ نَشَتُهُ وقال يونس عليه السلام ﴿وَيَّمَا نَشَاتَ الشَّمَا الظَّالِمِينَ ﴾ وقال أدم عليه السلام ﴿وَيَّمَا ظَلْمَا أَشَّمَاكُ وقال موسى ﴿وَرَّكِ إِنِّي ظَلْمَتُ نَشِينَ ﴾ وليس هذا الظلم عَلَّمَ ذلك الظلم. عَلَّمَ ذلك الظلم.

لك الظلم. وسمى الكافر فاسقاً في قوله ﴿وَمَّا يُفِيلُ بِهِ إِلاَّ

بما أنزل الله فأولئك هم الكافرون ﴾ .

وانظر: رسالةً لطيفةً للشيخ الماضل البِّذَالَة: علي بن حسن بن عبد الحميد في تصجيح هذا الأن، وجمع طرقه والفاظه، اسمها: «القول المأمون في تخريج ما ورد من ابن طاس في تفسير الأومن لم يحكم

النَّابِيقِينَ﴾ وقوله ﴿وَالْقَدُ الْزَلَّا إِلَيْكَ آيَاتِ بَيْتُكُونَ يَهُمُّ الْفَالْمِدُونَّهُ وسَلَّى السامس فاسفاً في قوله ﴿فَا الَّهُمَّا الْمِينَ النَّمَالُونَ النَّمَا عَلَيْنَ يَهَمُّ النَّيْقِ اللَّهِنَّ لِللَّهِنَّ لِللَّهِنَّ لِللَّهِنَّ اللَّمَ يعرف المحصنات ﴿وَأَرْلِيْكَ مُمُّ الْفَايِشُونَّ﴾ وقال ﴿فَلَا وَقَتْ وَلاَ مُمُوقً وَلاَ جَدَالَ فِي المَحْجُ ﴾ وليس الفسوق وقت وَلاَ مُمُوقً وَلاَ جَدَالَ فِي المَحْجُ ﴾ وليس الفسوق

وكذلك الشرك شركان: شركً ينقل عن الملة، وهو: الشرك الأكبر.

صرت يممن عن المعملة ، وهو: الشرك الأصغر، وشركٌ لا ينقل عن المِلَّةِ، وهو: الشرك الأصغر، الرياء.

وقال تعالى في الشرك الاكبر ﴿إِنَّهُ مَنْ يُشْرِكُ بِالْعَوْ فَقَا عَرَّمَ اللهُ عَلَيْهِ الْجَنَّةُ وَمَأْوَالُهُ النَّالُ وَمَا لِلطَّالِينِينَ مِنْ أَنسانُ وقال تعالى: ﴿وَمَن يُشْرِكُ بِاللهِ فَكَالَّمَا عَرْ مِنْ السَّمَاءِ تَتَخَفَّلُهُ الظَّرِيُّ الرَّبِّةِ . وقال تعالى في شرك الرياء ﴿فَمَنْ تَتَانَّ يَبْحُولُ لِلْهَا وَلِيَّ فَلَيْمُنْ لَعَنْكُ صَالِكًا فَلَا يُعْلِي فِينَاقُ

رَبِّهِ أَحدًا ﴾. وفي الحديث «أخوف ما أخاف عليكم الشرك

اصول وضوابط في التكفير ______

وفي الحديث "من حلف بغير الله فقد أشرك (11). ومعلوم أن حَلِفَة بغير الله لا يخرجه عن المِلَّة ، ولا يوجب

له حكم الكفّار. ومن هذا قوله ﷺ «الشرك في هذه الأمة أخفى من ديب النمله⁷⁰.

1) أغرجه الإمام أحمد في المستدة: (٤٢٨/٥) عن محمود بن

بييد . قال الحافظ في فيلوغ العرام؟ : إستاده حسن . اهم. ٢) - أخرجه الإمام أحمد في قالمستدة : (٣٤/٣٤) وهو صحيح ، وقد

 الرحمة الرعم الحديثي المستنفية (١/١٠) المستمينين بغير الله الإن عرّجته في رسالة «الرد على شبهات المستمينين بغير الله» الإن عيسى.

اخرجه أبو يعلى في المستده : (١/ ١٠ - ١٣) من أبي يكر - رضي الله
 منا - ومداره على ليث بن أبي سليم .

والحرج نحوه الإمام أحمد: (٤٠٣/٤) عن أبي موسى رضي الله عنه ... وفي إستاده أبو عليّ - رجل من بني كاهل - ذكره ابن جان في

وأخرجه الحكيم الترمذي عن ابن عباس.

وسريه مصوم عرصي من بن صحيح الجامع»: رقم (٣٧٣٠ ـ وصححه العلامة الألباني في اصحيح الجامع»: رقم (٣٧٣٠ ـ

ما هو كفر يَنْقُلُ عن الملَّة ، وإلى ما لا ينقل عن الملة . وكذلك النفاق نفاقان: نفاق اعتقادی.

٠ وتفاقٌ عملي .

والنفاقُ الاعتقادي مذكورٌ في القرآن في غير موضع،

أوجب لهم تعالى به الدركَ الأسفلَ من النار.

والنفاق العملي جاء في قوله ﷺ «أربع من كُنَّ فيه كان منافقاً خالصاً، ومن كانت فيه خصلة منهن كانت فيه خصلة من النفاق حتى يَدعَهَا، إذا حدَّثَ كَذَبَ، وإذا عاهد غدر، وإذا خاصم فجر، وإذا أؤتمن خانه(١).

وكقوله ﷺ ﴿ آية المنافق ثلاث إذا حدَّث كذب، وإذا وعد أخلف، وإذا أؤتمن خان، (1).

قال بعض الأفاضل: وهذا النفاق قد يجتمع مع أصل

(١) أخرجه البخاري: (٨٩/١)، ومسلم: (٨٥ ـ رقم) عن عبد الله بن

(۲) أخرجه البخاري: (۸۹/۱)، ومسلم: (۹۹ ـ رقم) عن أبي هريرة.

(68) الراسلام، ولكن إذا استحكم وكمّلُ فقد يُنْسَلخُ صاحبُهُ من الإسلام، ولكن إذا استحكم وكمّلُ فقد يُنْسَلخُ صاحبُهُ من الإسلام، والأنْ الإسلام، والأنْ الإسلام، فإنَّ الإلامائي يتهى عن هذه الخلال، فإذا تُمُلَّتُ للمبد ولم يكن له ما ينها، عن شيء منها فهذا لا يكون إلا منافقاً خالصاً.

الأصل الخامس :

أنه لا يَلْزَمُ مِن قيامٍ شعبة من شعب الإيمان بالعبد أن

يُسَمَّى مؤمناً، ولا يلزم من قيام شعبة من شعب الكفر أن يسمى كافراً، وإن كان ما قام به كُفْرٌ.

. كما أنّه لا يلزمُ من قيام جزء من أجزاء العلم أو من أجزاء الطب أو من أجزاء الفقه أن يسمى عالماً أو طبيباً أو فقتهاً.

فقيهاً. وأما الشَّمَّةُ نفسُها فيطلق عليها اسمُ الكفو، كما في الحديث ااتتان في أمتى هما بهم كفر: الطَّمَّنُ في النسب والنياحةُ على المئِّتَ؟⁽¹⁾. وحديث امن حلف بغير الله

(٢) ------ أصول وضوابط في التكفير

فقد كفره (1) ولكنه لا يستحق اسم الكفر على الإطلاق. فعن عرف هذا عرف فقه السلف، وعمق علومهم، وقد ما أ

وقلّة تكلُّفهم . قال ابن مسعود: قمن كان متأشياً فليتأسّ بأصحاب

رسول الله ﷺ، فإنهم أبرُّ هذه الأمة قلوباً، وأعمقها علماً، وأَنْلُها تكلفاً، قوم اختارهم الله لصحبة نبيَّه، فاعرفوا لهم حقّهم، فإنهم كانوا على الهدى المستقيم».

وقد كاد الشيطان بني آدم بمكيدتين عظيمتين، لا يبالي بأيهما ظفر: أحدهما: الغلر ومجاوزة الحد والإفراط.

والثاني: هو الإعراض والترك والتفريط.

قال ابن القيم لما ذكر شبئاً من مكاند الشيطان: قال بعض السلف: ما أمر الله تعالى بأمرٍ إلا وللشيطان فيه تُؤَخِّنَان: إما إلى تفريط وتقصير، وإما إلى مجاوزة وغلو، ولا يباني بأنهما فقر.

. وقد اقتطع أكثر الناس إلا القليل في هُذين الواديين:

وادي التقصير، ووادي المجاوزة والتعدي، والقليل منهم الثابت على الصراط الذي كان عليه وسول الله ﷺ وأصحابه. وَعَدَّ _ رحمه الله _ كثيراً من هذا النوع _ إلى أن قال_:

وَقَشَرَ بقوم حتى قالوا: إيمان أنسق الناس وأظلمهم كليمان جبريل وسكائيل، فضلاً عن أبي بكر وعمر، وتَجَاوَزُ بآخرين حتى أخرجوا من الإسلام بالكبيرة الداحدة (ال

0 0 0

انتهى كلام ابن الليم من الفائة اللهفانه: (١١٦/١١_١١٧).

١ الفهرس ١

0												المقدمة	
18											بالة	بداية الرس	

الفصل) ۲۰

الألفاظ في هذا الباب قد يراد بها مسمّاها المطلق وقد يراد بها مطلق الحقيقة

إلحاق الوعيد قد يمنع منه مانع في حتَّى المعين . ٢٢

« فصل »

وهنا أصول: • الأصل الأول ٢٦ • الأصل الثاني ٢٢ • الأصل الثاني ٢٢

